دور المنظمات والهيئات الدولية في تأصيل حوكمة الشركات

The role of international organizations and bodies in rooting corporate governance

ستو فاطمة الزهرة*
مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي –الجزائر-
settou-fatimazohra@univ-eloued.dz

غبش عز الدين
مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي –الجزائر-
ghobch-azeddine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/28 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/12 تاريخ النشر: 2022/10/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم الجهود المبذولة من طرف المنظمات والهيئات الدولية لتأصيل وتفعيل حوكمة الشركات، وقد كان لكل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالمشاركة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين والاتحادات المهنية دورا بارزا في إرساء مجموعة من المبادئ الإرشادية لتكون مرجعيات للاستعانة بها في منظمات الأعمال، على غرار تفعيلها أيضا في المؤسسات المالية الإسلامية ولعل من أهم الهيئات البارزة في هذا المجال الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف والبنك المركزي الماليزي، حيث أسفرت هذه الجهود على العديد من القوانين والتعديلات المهمة لتفعيل حوكمة الشركات. وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج نذكر منها أن الأزمات المالية والانهيارات المتتالية لكبرى الشركات كانا الدافع الرئيسي للاهتمام بهذا المفهوم ومحاولة زيادة تفعيله من خلال توحيد المعايير والمبادئ الرامية إلى التطبيق السليم لحوكمة الشركات، كما أوصت الدراسة أن يكون لدى الهيئات العلمية والمهنية المسؤولة عن صياغة وإصدار المعايير المحاسبية، رؤية شاملة عما يدور من تطورات في البيئة الاقتصادية، وكذا القدرة لاتخاذ كافة الاجراءات من إصدار أو تعديل للمعايير والمبادئ التي من شأنها مواجهة الأزمات والحد من آثارها السلبية على الشركات.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، صندوق النقد الدولي، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

Abstract:

This study aimed to identify the most important efforts made by international organizations and bodies to root and activate corporate

* المؤلف المراسل

governance, and each of the Organization for Economic Cooperation and Development, in partnership with the International Monetary Fund, the World Bank, and professional associations, had a prominent role in establishing a set of guiding principles to be references for use in organizations Business, similar to activating it also in Islamic financial institutions. Perhaps the most prominent bodies in this field are the International Islamic Rating Agency and the Central Bank of Malaysia. These efforts resulted in many important laws and amendments to activate corporate governance. The study showed several results, including that the financial crises and successive collapses of major companies were the main motive for paying attention to this concept and trying to increase its activation through unifying standards and principles aimed at the proper application of corporate governance. The study also recommended that scientific and professional bodies responsible for formulating and issuing accounting standards A comprehensive vision of developments in the economic environment, as well as the ability to take all measures, including issuing or amending standards and principles that would confront crises and limit their negative effects on companies.
***key words**: Corporate Governance, Organization for Economic Cooperation and Development, International Monetary Fund, Islamic International Rating Agency.*

مقدّمة:

شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة تطورات كبيرة كانتشار العولمة والتحرر والانتقال إلى نظام السوق المفتوح؛ كل هذه الأحداث أدت إلى حدوث عدة أزمات مالية مست اقتصاديات بعض الدول الكبرى مثل الأزمة المالية الآسيوية لسنة 1997 والتي امتد أثرها إلى باقي الأسواق العالمية، والتي يرجع الاقتصاديون أسباب حدوثها إلى انخفاض مستوى الرقابة الداخلية والعمل دون اتباع القواعد الاحترازية. إضافة إلى الفضائح المالية المفاجئة التي حدثت في كبرى الشركات العالمية بسبب انتشار الفساد المالي وعدم نزاهة المدققين ومراجعي الحسابات وتلاعباتهم.

كل هذه الأسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة والذي تم تبنيه في الدول المتقدمة بشكل أسرع و أوسع منه في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، أين قامت الدول المتقدمة بخطوات هامة في سبيل تدعيم فاعليات الحوكمة كونها تساعد على تجنيب الشركات مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري، ومساهمتها في تحسين الأداء وتعزيز المكانة السوقية للشركات التي تتبنى قواعدها وتلتزم بها، خاصة بعد المشاكل التي عجزت نظرية الوكالة عن حلها،

وكذلك باعتبار أن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات إذا ما تم إنجازها بشكل سليم فإنها ستمثل الأداة التي تقدم لكل الأفراد والمؤسسات والمجتمعات لتقليل المخاطر ورفع مستوى الأداء.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق تظهر معالم إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما دور المنظمات والهيئات الدولية في تفعيل حوكمة الشركات؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل جملة من التساؤلات التالية:

- ما أهم أسباب ظهور حوكمة الشركات؟
- ما أبرز جهود المنظمات والهيئات الدولية في تفعيل حوكمة الشركات؟
- ما هي أهم القوانين والتعديلات الصادرة عن هذه المنظمات لتفعيل حوكمة الشركات؟

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية الفعلية للدراسة في معرفة أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والهيئات الدولية لتفعيل حوكمة الشركات وتوحيد اللوائح والقوانين والنظم الدولية لتطبيقها على أرض الواقع بأحسن صورة.

أهداف الدراسة: من أهم أهداف الدراسة نذكر:

- التعرف على الدوافع الرئيسية للاهتمام بحوكمة الشركات على الصعيد الدولي؛
- معرفة أهم جهود المنظمات والهيئات الدولية في تفعيل وترسيخ التطبيق السليم لحوكمة الشركات؛
- الإحاطة بأبرز القوانين والتعديلات الصادرة عن مختلف المنظمات والهيئات الدولية لتفعيل حوكمة الشركات.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على اتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج العلمي المناسب لتحقيق أهداف هذه الدراسة، حيث يتيح لنا إمكانية الاستفادة من الأدبيات والدراسات المتعلقة بأبرز جهود المنظمات والهيئات الدولية لتفعيل حوكمة الشركات وكذا أهم القوانين والتعديلات الصادرة عن هذه المنظمات والهيئات.

المبحث الأول:
دور المنظمات الدولية في وضع الإطار الفكري لحوكمة الشركات

حظيت حوكمة الشركات بقدر من الاهتمام لم تكن لتحظى به في العادة وذلك نتيجة لعدد من حالات الفشل الإداري التي منيت بها العديد من المؤسسات العالمية، فأصدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم تطبيقها، كما تبنتها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم أسباب زيادة الاهتمام بحوكمة الشركات كمطلب أول، ثم جهود المنظمات والهيئات الدولية في تفعيل حوكمة الشركات كمطلب ثان ومن ثم إلى أبرز المؤسسات الدولية المعنية بتفعيل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: أسباب زيادة الاهتمام بحوكمة الشركات

1- خلال السنوات الاخيرة وعلى إثر الأزمات الاقتصادية العالمية والإنهيارات المالية التي طالت العديد من دول شرق آسيا وروسيا وكبريات الشركات الأمريكية ظهرت الحاجة لضرورة تطبيق الحوكمة في العديد من الاقتصاديات بهدف المحافظة على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية المستدامة ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

2- انفجار الأزمة المالية الآسيوية عام 1997، والتي يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين مؤسسات الأعمال والحكومة، وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين مؤسسات الأعمال وبين الحكومة، وحصول المؤسسات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة، حيث كانت البداية من فضيحة شركة إنرون Enron وما إلى ذلك من سلسلة اكتشافات تلاعب المؤسسات في قوائمها المالية، أظهر جليا الحاجة إلى حوكمة الشركات وهذا حتى في الدول التي تعتبر أسواقا مالية "قريبة من الكمال"؛

3- ممارسات المؤسسات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات العولمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالاستحواذ والاندماج مع مختلف الشركات من أجل السيطرة على الأسواق المالية[1]؛

4- ضعف النظام القانوني الذي لا يحقق تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة، بالإضافة إلى ضعف نوعية المعلومات التي تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة كما تعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة؛

5- ضعف مجلس الإدارة الذي يمكن أن يؤثر على الإدارة التنفيذية والتي قد تعاني من عجز أو قصور في خبراتها للقيام بممارسات إدارية ناجحة؛
6- ظهور الكثير من قضايا الفساد المالي والإداري بالشركات من خلال الممارسة الإدارية الخاطئة والتلاعب والتظليل في التقارير المالية؛
7- كثرة المشاكل الناجمة عن تضارب المصالح بين الإدارة والمساهمين من جهة وبين ذوي المصالح المتعارضة من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: جهود المنظمات والهيئات الدولية في تفعيل حوكمة الشركات

تعددت المنظمات الدولية التي أولت اهتماما كبيرا بدراسة آليات حوكمة الشركات ومدى فاعليتها بكل من الأسواق الصاعدة أو المتقدمة ووضع القواعد الخاصة بحوكمة الشركات منها: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وغيرهم من المنظمات، ويمكن توضيح جهود هذه المنظمات كما يلي:

– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية، تتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية[3].

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 26، 27 ماي 1999 بإصدار مبادئ حوكمة الشركات والتي تستهدف مساعدة حكومات الدول الأعضاء وحكومات الدول غير الأعضاء في جهودها لتقييم وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لموضوع حوكمة الشركات في تلك الدول بالإضافة إلى توفير الخطوط الإرشادية والمقترحات لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات وغيرها من الأطراف التي تلعب دورا فاعليته وضع أساليب سليمة لحوكمة الشركات وتركز المبادئ على الشركات التي يتم تداول أسهمها في البورصات، ولكنها تعد أيضا في حدود معينة أداة مفيدة لتحسين أساليب حوكمة الشركات الأخرى التي لا تتداول أسهمها في البورصات، ومن بينها الشركات الخاصة المغلقة والشركات المملوكة للدولة.

وفي عام 2004 قامت المنظمة بالإصدار الثاني للمبادئ متضمنا ستة مبادئ رئيسية (ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات، حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة للمساهمين، دور أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة) كل ذلك بهدف تطوير قواعد حوكمة الشركات[4].

– البنك الدولي:

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب، ويعد الإعمار من أولويات نشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل التي تعقب الحروب والنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية التي هي في مرحلة تحول، ولكن البنك الدولي اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله.

تتألف مجموعة البنك الدولي وهي أحد أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم، من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD، المؤسسة الدولية للتنمية IDA، مؤسسة التمويل الدولية IFC، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ICSID، وقد أنشئ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر "بريتون وودز"، ويشار لهما معا كمؤسسات "بريتون وودز"، وقد بدأ في ممارسة أعماله في 27 جانفي 1946[5].

قام البنك الدولي بتوقيع مذكرة تفاهم في عام 1999 حول رعاية المنتدى الدولي لمساعدة الدول النامية على تحسين القواعد المستخدمة في إدارة الشركات وقد نتج عن ذلك إصدار المبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فضلا عن قيام البنك الدولي بوضع نموذج لتقييم نظم إدارة الشركات في الدول النامية وذلك بالتشاور مع هذه الدول[6].

– صندوق النقد الدولي (IMF):

هو وكالة متخصصة من منظومة "بريتون وودز" تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي؛ ويقع مقر الصندوق في

واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 188 بلدا[7].

يساهم صندوق النقد الدولي بالتعاون مع البنك الدولي في إصدار تقارير دورية لمتابعة الالتزام بالمعايير والقواعد (Rosc) والذي يهدف لمتابعة تنفيذ الدول للمعايير الدولية المتعارف عليها فيما يتعلق بكيفية الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير تنفيذ مبادئها وخاصة في البورصات الناشئة، كما اهتم الصندوق بالمساهمة في وضع قواعد الممارسات الجيدة من أجل الشفافية المالية والنقدية الحوكمية[8].

– إصدارات لجنة بازل لتعزيز الحوكمة:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (The Basel Commutée on Banking Supervision) (BCBS) في عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى، وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية (Settlements Bank of International) (BIS) في أعقاب إفلاس بنك هيرسات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوربية وسيطرتها على حوالي 38% من أسواق التمويل الدولية[9].

وقد أصدرت لجنة بازل تقريرا عن تعزيز الحوكمة عام 1999 على إثر الأزمة الآسيوية التي حدثت عام 1997، ثم أصدرت نسخة معدلة في عام 2005، وفي فيفري 2006 تم تحديثها على إثر انهيار العديد من الشركات والبنوك الأمريكية واشتملت على المبادئ الأساسية للحوكمة في البنوك.

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر 2008 قامت لجنة بازل في شهر ديسمبر في نفس السنة بإصدار ورقة عمل بعنوان "جودة المراجعة الخارجية والإشراف البنكي" إيمانا من اللجنة بأن المراجعة تواجه تحديات جديدة في ظل الأزمة المالية، والتي من بينها المحاسبة طبقا لتقديرات القيمة العادلة وظهور أدوات مالية مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، بالإضافة إلى تعقد المعايير المحاسبية المطبقة في البنوك بصفة خاصة، وبالتالي فإن الجهات المشرفة على البنوك تحتاج إلى الفعالية وزيادة درجة الثقة في جودة المراجعة[10].

– المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA):

يهدف تطوير معايير دولية للتدقيق وأخلاقيات المهنة والتعليم والتدريب المحاسبي وزيادة المعايير المتعلقة بالمهنة عن طريق إصدار أدلة تقنية ومهنية والترويج لتبني إصدارات معايير المحاسبة الدولية (IASB) وإصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، تم تأسيس المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) سنة 1977. ونظرا لانتقادات البنك الدولي الذي اعتبر أن مهنة المحاسبة غير كافية لزيادة قدرات وإمكانيات الدول الناشئة وخاصة بعد الأزمة المالية للدول الآسيوية سنة 1997، فقد انظم المجمع سنة 1999 إلى المنتدى الدولي لتطوير المحاسبة (IFAD) الذي يضم حاليا المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التنمية الآسيوي ومنظمات دولية أخرى مثل (المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO) و(مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB) و(هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية SEC) والشركات المحاسبية الكبرى، حيث يهدف إلى تشجيع الإبلاغ المالي الشفاف من خلال معايير تدقيق عالية الجودة ومهنة محاسبة وتدقيق قوية.

وفي 2003 صادق الاتحاد الدولي للمحاسبين على برنامج صمم لأغراض المقارنة المرجعية حول أعضائه الحاليين والمرتقبين لضمان أداء عالي الجودة من طرف المحاسبين عبر دول العالم[11].

على اعتبار أن لجان المراجعة تعتبر من الآليات الأساسية التي يتم استخدامها في تفعيل مبادئ الحوكمة، فقد قام المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين (AICPA) في عام 2004 بإصدار تعليمات تساعد لجان المراجعة في القيام بدورها تجاه المراجع الخارجي، في ضوء ما تضمنه قانون ساربنز ـ أوكسلي (Sarbanes – Oxley) من أن لجنة المراجعة هي المسؤولة عن كل ما يتعلق بالمراجع الخارجي من تعيينه وتحديد أتعابه وعزله، وتقييم الأداء لهذا المراجع، وبالتالي فإن لجنة المراجعة يجب أن تكون على دراية بكل الأمور الخاصة بعلاقتها مع المراجع الخارجي، حتى تستطيع أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقها بدرجة عالية من الفعالية والكفاءة[12].

– إصدار هيئة التقرير المالي (FRC) عام 2008:

حيث قامت هيئة التقرير المالي Financial Reporting Council بعدة إصدارات تتضمن إرشادات للجنة المراجعة تساعدها في أداء مسؤولياتها بفعالية، باعتبارها من أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في تفعيل مبادئ الحوكمة، وكان من أهمها إصدار بعنوان

"Guidance on Audit Committee"، الذي جاء على إثر الأزمة المالية العالمية 2008، تحددت فيه مسؤوليات لجنة المراجعة:

1- التقارير والقوائم المالية؛
2- عمليات المراجعة الداخلية؛
3- عمليات المراجعة الخارجية؛
4- الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر؛
5- طرق الاتصال بحملة الأسهم؛
6- الاتصال مع مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

- **مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي (IAASB): International Auditing and Assurance Standard Board**

حيث أصدر المجلس على إثر تداعيات الأزمة المالية عدة تنبيهات، في محاولة منه للحد من آثارها منها:

أ- التنبيه الخاص بفرض الاستمرار في ظل الأزمة المالية (IAASB, 2009, A)، وذلك لتقييم قدرة الشركة على الاستمرار، باعتباره فرضا أساسيا من فروض إعداد القوائم المالية، وتم التأكيد في هذا التنبيه على ضرورة قيام المراجع في كل عملية مراجعة بدراسة فرض الاستمرار، وفقا للإرشادات الواردة في معيار المراجعة الدولي رقم (570)، وأن يتم الإفصاح في تقرير المراجع عن ذلك، وأكد التنبيه على ضرورة إعادة النظر في المعيار الدولي رقم 570 وفقا للمؤشرات الجديدة التي تم استحداثها في ظل الأزمة المالية؛

ب- التنبيه الخاص بمراجعة التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة في البيئة الاقتصادية الراهنة والأزمة المالية (IAASB, 2009, B)، والذي تم إصداره في أكتوبر عام 2008، ليسترشد به المراجعون في حالة مراجعة الشركات التي لديها استثمارات في الأدوات المالية المستحدثة في الفترة الأخيرة مثل المشتقات المالية؛

ج- إصدار آخر تعديلات معيار المراجعة الدولي رقم (200) الخاص بالأهداف العامة للمراجع المستقل وأداء عملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية (IAASB, 2009, C)، والذي تم إصداره في عام 2009، وقد حدد المعيار أن من واجبات المراجع ما يلي:

1- إعداد التقرير عن القوائم المالية وتوصيله وفقا لمتطلبات معايير المراجعة الدولية وعلى أساس النتائج التي توصل إليها المراجع المستقل في هذا الشأن؛

2- يجب على المراجع أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكي يحصل على تأكيد مقبول حول مدى سلامة القوائم المالية من أي تحريفات جوهرية نتيجة الخطأ أو الغش[13].

- مجلس الإشراف على مكاتب مراجعة الشركات العامة (PCAOB): Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB)

والذي تبنى القاعدة رقم (3526) بعنوان "الاتصال بلجنة المراجعة فيما يتعلق بالاستقلال "Communication with Audit Committees Concerning Independence"، وطالبت تلك القاعدة مكاتب المحاسبة والمراجعة بالقيام ببعض الإجراءات قبل قبول عملية المراجعة، وقد تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الإفصاح للجنة المراجعة بشكل كتابي عن أي علاقات تربطه مع العميل (الشركة)؛

2- فتح حوار مع لجنة المراجعة بشأن مدى تأثير تلك العلاقات على استقلال مكتب المراجعة،

3- تسجيل وتوثيق نتيجة وجوهر المناقشات التي تمت بخصوص مؤثرات الاستقلال،

4- أن يقرر مكتب المراجعة كتابيا بأنه سوف يلتزم بالاستقلال وفقا للقواعد المعمول بها.

وفي أعقاب بداية الأزمة المالية العالمية، وتحديدا في ديسمبر عام 2008، أصدر المجلس التنبيه رقم (3)، للممارسين لمهنة المراجعة الخاضعين له (PCAOB, 2008, A)، وتضمن التنبيه توجيهات للممارسين في عدة مجالات من أهمها:

1- اعتبارات المراجعة التي تتعلق بالإجراءات والاختبارات الأساسية لعملية المراجعة؛

2- اعتبارات تتعلق بالتخطيط والرقابة الداخلية ومخاطر التلاعب والغش؛

3- اعتبارات تتعلق بمراجعة مقاييس القيمة العادلة والتقديرات المحاسبية؛

4- اعتبارات تتعلق بمدى كفاية الإفصاح والشفافية بالتقارير والقوائم المالية؛

5- اعتبارات تتعلق بمدى قدرة الشركة على الاستمرار؛

6- اعتبارات تتعلق بعمليات مراجعة إضافية لموضوعات معينة بالتقارير المالية.

ثم أصدر المجلس في شهر أفريل من عام 2009 التنبيه رقم (4)، لممارسي مهنة المراجعة الخاضعين لإشرافه (PCAOB, 2009, B)، بعنوان "اعتبارات المراجعة فيما يتعلق بقياس القيمة العادلة والإفصاح عنها"، وكان الهدف منه تنبيه المراجعين لدراسة وفحص الجوانب التالية:

1- مراجعة القوائم المالية والتأكد من مدى الالتزام بتطبيق المعايير التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ومدى تطبيق أحدث التعديلات بخصوص القيمة العادلة والإفصاح عنها بالتقارير والقوائم المالية؛
2- دراسة المعلومات المالية المرحلية، من حيث تحديد الموضوعات التي يجب عرضها على لجنة المراجعة، مثل رأي المراجعين حول جودة السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة، درجة التغيير في السياسات المحاسبية المطبقة وأثر ذلك على المعلومات المالية، إلى جانب الاستفسار من المستويات الإدارية عن مدى ملائمة تطبيق المعايير الحديثة الصادرة بخصوص استخدام القيمة العادلة في القياس والإفصاح عنها؛
3- ضرورة أن يتضمن تقرير المراجعة في جزء منه المعلومات التي تهم المساهمين وكافة المستخدمين، وخاصة في ظروف الأزمة المالية، والظروف غير العادية بصفة عامة.

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المعنية بتفعيل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

من أهم المؤسسات الداعمة لتفعيل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نذكر:

- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:**

تأسست هذه الهيئة سنة 1991 ومقرها البحرين، وهي من أبرز المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن إنجازاتها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات المهنة والحوكمة، وتحظى الهيئة بدعم عدد من مؤسسات الأعضاء من أكثر من 45 دولة، من بينها المصارف المركزية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والمكاتب القانونية ،كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني منها برنامج المراقب والمدقق الشرعي وبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي ،كما تعمل الهيئة على رفع أداء الموارد البشرية وتطوير حوكمة المؤسسات[14].

وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[15].

- **البنك المركزي الماليزي:**

تأسس عام 1959 ويلعب دورا كبيرا في تطوير النظام المالي وترسيخ البنية التحتية ودعم وتطوير للاقتصاد الماليزي خلال السنوات الماضية ويتمتع هذا الأخير بسلطات قانونية وإشرافية للصناعة المصرفية. أما بالنسبة إلى مهامه المتعلقة بالبنوك الإسلامية على وجه الخصوص، فإنه

يقوم بتمكين وضبط المصارف الإسلامية وبناء قواعد الحوكمة الرشيدة لما يتضمنه من مسؤوليات إشرافية وإدارية والتصدي للمخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المالي والمصرف الماليزي.

ومن أهم إنجازاته في مجال الحوكمة المصرفية ما يأتي:

- إصدار الطبعة الأساسية من الخطة الرئيسية للقطاع المصرفي عام 2001 والتي تعمل على دعم القطاع المصرفي في ماليزيا، بالإضافة إلى استهدافها لتحقيق حصة سوقية للصيرفة الإسلامية لتصل إلى 20% عام 2010؛
- في عام 1996 أصدر نماذج الكشوفات المالية للمؤسسات المالية لإشهار العمليات المصرفية الإسلامية (كشوفات الميزانية والأرباح والخسائر) كبنود إضافية في إطار الملاحظات على الحسابات؛
- كجزء من الجهود المبذولة لضمان الانسيابية والانسجام مع تفسيرات الشريعة الإسلامية للمصارف وشركات التكافل، فقد قام البنك المركزي الماليزي بتأسيس المركز الوطني للإفتاء الشرعي للمصارف الإسلامية وشركات التكافل، وذلك عام 1997 كأعلى سلطة شرعية للبنوك الإسلامية والتكافل في ماليزيا؛
- المساهمة في إنشاء المركز الدولي في ماليزيا، وذلك بمبادرة جماعية من البنك المركزي، هيئة الأوراق المالية، ودائرة الخدمات المالية الخارجية، وسوق التعاملات المالية (البورصة) الماليزية. والمهمة الأساسية لهذا المركز هو ضبط تعامل الخدمات المالية الإسلامية بالعملات الأجنبية في كافة أنحاء ماليزيا[16].

– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هو منظمة دولية تابع لمنظمة التعاون الإسلامي تأسس في عام 2001 ومقره الرئيسي في البحرين، يهدف إلى تطوير ودعم الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، كما يهدف الى دعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة

يمكن القول أن المجلس منذ نشأته جعل نصب عينيه عددا من الأهداف سعى نحو تحقيقها في محاولة منه لخلق كيان إسلامي مصرفي متكامل، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في التالي:

- العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية المالية؛
- التأكيد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية؛

- العمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي؛
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة؛
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

فالحديث إذن عن الأهداف لا يكتمل إلا بالحديث عن وسائل تحقيقها، ومن هنا فإنه يمكننا القول بأن وسائل المجلس في تحقيق أهدافه تتمثل في الآتي:

- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة المعنية بالمعاملات المصرفية الإسلامية؛
- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس؛
- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
- تشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية؛
- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال الوسائل التقنية المتاحة؛
- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

هذه الوسائل ما هي إلا عملة من خلالها يستطيع المجلس أن يرتاد بها الأسواق المالية في محاولة منه لتحقيق أهداف إنشائه والتي تتكامل من أجل هدف واحد هو توحيد قواعد المعاملات المصرفية الإسلامية[17].

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسميا في 03 نوفمبر 2002، يعمل هذا المجلس في وضع معايير عمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان

متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).[18] وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز استقرار المؤسسات المالية الإسلامية، بتكييف ما جاء في المعايير الرقابية الدولية في اتفاقيات بازل، إضافة لوضع معايير أخرى تتناسب مع عمل المؤسسات المالية الإسلامية، فمنذ بداية عمله في 10 مارس 2003 وإلى غاية أبريل 2018 أصدر المجلس 29 معيارا، ومبدءا إرشاديا، وملاحظة فنية، 14 منها متعلقة بقضايا إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية.[19]

- **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:**

وكالة التصنيف الدولية الإسلامية (IIRA)، أسسها البنك الإسلامي للتنمية مع مجموعة من البنوك الإسلامية ومؤسسات التصنيف الائتماني، بغرض خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي وهي أول مؤسسات التصنيف الإسلامية أنشأت في 2006 مقرها بالبحرين، ويعتبر دورها مكملا للأنشطة المالية الإسلامية فهي تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها وتساعدها على طرح أوراقها المالية في السوق الدولية، بعد أن تمكنها من الحصول على تصنيف دولي، وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها خاصة بعد اعتماد تصنيف الوكالة على المستوى الدولي، وتسعى الوكالة لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل Standard and Poors وMoody's وكذلك Fitch IBCA من أجل الدعم والاستفادة من مكانتهم، وليكون لهم دور في الوكالة سوى كمساهمين أو كاستشاريين.[20]

- **السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين:**

بفضل جهود المصارف المركزية في كل من البحرين وماليزيا وأندونيسيا والسودان وبروناي والبنك الإسلامي للتنمية، تم إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين سنة 2002، باعتبارها تضم أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية إذ يوجد بالبحرين 38 مؤسسة وعدد من المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية.[21]

وتهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلا من المؤسسات الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية؛

- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا؛
- تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛
- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية[22].

وتقوم السوق المالية الإسلامية بما يلي:

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة، مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية؛
- تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية؛
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية موجودة في الواقع، وإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية هذه إنما هو لضبط العمل في هذه السوق.

وتعنى السوق المالية الإسلامية الدولية بوضع معايير الصناعة التابعة لخدمات المالية الإسلامية، وخاصة في قطاع رأس المال الإسلامي. وتركيزها الأساسي هو وضع معايير للمنتجات المالية الإسلامية وتوثيقها، والعمليات المرتبطة بها على المستوى الدولي.

وتسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال، وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها.

– المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية، والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها، فهو لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية.

وقد تأسس المركز في عام 2007، بتضافر جهود كل من المصرف الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر، ويقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية.

هدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم.

كما يقدم المركز خدمات أخرى من بينها:

- يوفر المركز استشارات ومعلومات عن التحكيم عموما والتحكيم الإسلامي خصوصا؛
- يقدم المركز استشارات بشأن صيغة البنود المدرجة في العقود والاتفاقيات قبل إبرامها وذلك تفاديا لأي نزاع قد ينشب في المستقبل بشأن تأويل مضمون هذه البنود تأويلاً سلبيا؛
- يملك المركز قائمة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الإسلامي ومن خارجه مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية.

ويمكن لأطراف النزاع طلب المركز المساعدة على تعيين محكمين أو مصالحين في قضايا لا تطبق فيها لوائح المركز، ويراعى في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز.

كما يعمل المركز إلى جانب وظيفته الأساسية في فض النزاعات إلى تقديم خدماته استشارية قانونية وشرعية ويحظى باحترام كبير من الأوساط المهنية والأكاديمية حيث نال ثقة العديد من الجهات التي جمعها العمل المشترك مع المركز في نشاطات عدة نذكر منها[23]:

- فض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية عبر المصالحة والتحكيم؛
- إعداد دراسات قانونية وشرعية ونماذج قوانين؛
- إعداد دراسة تفصيلية بشأن إنجاز مدونة للأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة؛
- تقديم الدعم القانوني لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية؛
- تنظيم وإعداد فعاليات علمية متعددة؛
- عضوية المركز في مؤسسات دولية خدمية كعضو مراقب.

ومن خلال استعراض تخصصات المؤسسات السابقة الذكر، نلاحظ أن هناك جهودا كبيرة بذلت لإنشاء مؤسسات دولية تعنى بتنظيم العمل المالي الإسلامي وتأصيل الحوكمة في هاته المؤسسات بأعلى معايير المهنية.

المبحث الثاني:
أبرز القوانين والتعديلات الصادرة لتفعيل حوكمة الشركات

إن النظم والقوانين واللوائح الاسترشادية التي يتم تطبيقها في الشركات لم تعد كافية في ظل الأزمة المالية التي انهار بسببها بنوك ومؤسسات مالية وشركات كانت بعيدة كل البعد عن أي احتمال من احتمالات الانهيار، وبالتالي فإن قانون الحوكمة أصبح ضرورة ملحة، فالحوكمة ليست أسلوبا إداريا تصحيحيا، أو نظاما لفرض تطبيق المعايير المحاسبية بطريقة معينة، وإنما هي مجموعة من القواعد المنظمة للممارسة الفعالة للقائمين على إدارة الشركات وأصحاب المصالح معها، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات وأصحاب المصالح والعاملين بالشركة، وذلك من خلال تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية، والمبادئ المحاسبية السليمة، والأدوات المالية، طبقا لمعايير الإفصاح والشفافية، وقد قامت بعض الدول والحكومات على إثر تداعيات الأزمة المالية بالعديد من الجهود في سبيل تطوير المعايير المحاسبية وتفعيل مبادئ وآليات الحوكمة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى قانون ساربنز أوكسلي كمطلب أول، ثم إلى تعديلات الاتحاد الدولي للمحاسبين كمطلب ثان ومن ثم إلى المعايير الدولية لحوكمة الشركات كمطلب ثالث.

المطلب الأول: قانون ساربنز أوكسلي Sarbanes – Oxley Act

كان لانهيارات كبرى الشركات الأمريكية أثر سلبي على الاقتصاد الأمريكي مما دعى إلى إيجاد قواعد رسمية مكتوبة كقوانين حقوق المساهمين وقانون التعاقدات ووجوب متابعة الشركات المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل محاسبتها وإيقاع المسؤولية الشخصية على الرؤساء التنفيذيين للشركات بسبب تقديم حسابات مظللة لشركاتهم وأن تكون هذه القوانين قادرة على إحداث تغيير إيجابي في مناخ الاستثمار.

في يوم 31 جويلية 2002 صادق الكونغرس الأمريكي على قانون يسمى (بقانون ساربينز – أوكسلي) نسبة إلى الأشخاص الذين أنيطت بهم مهمة إعداد هذا القانون وهما عضوان في السلطة التشريعية الأمريكية (أعضاء الكونغرس).

وينص القانون على تشكيل هيئة للرقابة مهمتها مراقبة أداء المدققين القانونيين الذين يدققون القوائم المالية للشركات العامة، كما أنه يقتضي بوجوب إنشاء لجنة للتدقيق في كل شركة عامة. وأن تصدر إدارة الشركة ضمن التقارير المالية السنوية المنشورة تقريرا يسمى تقرير الرقابة الداخلية يؤكد مجلس الإدارة بموجبه مسؤوليته عن احتفاظ الشركة بنظام رقابة داخلي وأن ينفذ هذا النظام بفاعلية.

كما يقضي القانون بتقديم المدقق القانوني للشركة تقريرا يسمى بتقرير فحص تأكيدات يتم استخدامه لإيضاح رأي هذا المدقق حيال ما تضمنه التأكيد المتقدم من مجلس الإدارة حول الرقابة الداخلية للشركة[24].

كما يطلب القانون من هيئة سوق المال الأمريكية أن تطالب الشركات المساهمة الإفصاح عما إذا كانت الشركة قد تبنت قواعد السلوك المهني وآداب مزاولة عمل المدراء التنفيذيين في الشركة والإفصاح عن القواعد التي تتبناها الشركة[25].

وقد قام هذا القانون على عدة مبادئ هي:

1- صحة الحسابات وسلامتها من أي تلاعب أو ممارسات خاطئة؛
2- توفير المعلومات في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة؛
3- أن يكون المديرين التنفيذيين مسؤولين مسؤولية تامة أمام الجمعية العمومية؛
4- تحقيق الاستقلال التام للمراجعين سواء الداخليين أو الخارجيين لضمان فعالية الرقابة.

وقد أكد القانون على أن مسؤوليات ووظائف الإدارة العليا سيكون من ضمنها توكيد صلاحية وسلامة القوائم المالية للشركات المساهمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يتم تحميل الرئيس التنفيذي للشركة ومدير القطاع المالي المسؤولية في حالة وجود فساد بالمعلومات أو القوائم المالية، حيث كان في السابق لا يتم تحميلها أي مسؤولية في حالة ادعائهم عدم العلم بالمخالفات أو الفساد، وهذا القانون أعطى القوة لفرض عقوبة السجن أو الغرامات المالية على الرئيس التنفيذي ومدير القطاع المالي وباقي المستويات الإدارية العليا إذا وجد أنهم مذنبون وقاموا بالتوقيع على قوائم مالية بها فساد أو تلاعب هام نسبيا، وفي سبيل ذلك فقد تضمن القانون العديد من النقاط الأساسية لضمان التطبيق السليم لحوكمة الشركات[26].

المطلب الثاني: تعديلات الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في 2009

حيث قام الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين بإجراء العديد من التعديلات على معايير المراجعة الدولية (ISA) خلال عام 2009، نتيجة ظهور الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، وكوسيلة من وسائل الدفاع عن الاتهامات التي وجهت للمهنة باعتبارها أحد أسباب الأزمة المالية، ومن أهم هذه التعديلات ما يلي:

1- تم التأكيد من خلال معيار المراجعة الدولي رقم (260) الخاص بالاتصال مع المكلفين بالحوكمة، (ISA 260, 2010)، على ضرورة التزام المراجع بالمتطلبات الأخلاقية ومتطلبات الاستقلال الخاصة بمراجعة القوائم المالية وإعداد وتوصيل تقرير إلى المسؤولين

عن الحوكمة يفيد بأن أعضاء فريق المراجعة وباقي الأفراد العاملين بمكتب المراجعة، قد التزموا بالمعايير الأخلاقية المتعلقة بالاستقلال، وهو ما يتفق مع متطلبات قانون ساربنز أوكسلي لمراجعة الشركات؛

2- المعيار المحاسبي الدولي رقم (250)، والخاص بمراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية (ISA 250, 2010)، وتم إجراء تعديلات على هذا المعيار تهدف إلى زيادة فعالية حوكمة الشركات وزيادة دور المراجعين فيها، حيث أكدت هذه التعديلات على أن مسؤولية ضمان تشغيل عمليات الشركة بما يتفق مع القوانين والأنظمة تقع على إدارة الشركة وتحت إشراف الهيئات المسؤولة عن الحوكمة بها، وأشار المعيار إلى أن عملية الاتصال بين المراجع الخارجي والمسؤولين عن الحوكمة أصبح اتصالا ذو اتجاهين، وليس في اتجاه واحد بين المراجع والإدارة كما كان قبل التعديل، وهذا النوع من الاتصال يساعد المسؤولين عن الحوكمة على أداء مسؤولياتهم الخاصة بالإشراف على إعداد التقرير المالي، مما يؤدي إلى تخفيض الأخطاء والتحريفات الجوهرية في القوائم المالية.

ووفقاً للمادة (7 أ) في المعيار المراجعة الدولي رقم (260)، فإنه يجب عقد لقاءات دورية بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي في غياب الإدارة، أو دعوة المراجع لحضور اجتماعات اللجنة، بهدف تفعيل عملية الاتصال بين المراجع والمسؤولين عن الحوكمة.

3- المعيار المحاسبي الدولي رقم (265)، (ISA 250, 2010)، والخاص بالإبلاغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة، والذي تم إصداره حديثا لمساعدة المراجع في تحديد أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية وتوصيلها إلى المسؤولين عن الحوكمة، وفي نهاية عام 2008 في أعقاب الأزمة المالية، أصدر مجلس التقرير المالي الدستور الخاص بحوكمة الشركات، بهدف تفعيل دور لجان المراجعة، وأكد على أن دور لجنة المراجعة يجب أن يكون مكتوبا، بحيث يتضمن متابعة سلامة القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية، ومدى فعالية وظيفة المراجعة الداخلية، وكذلك متابعة مدى استقلال المراجع الخارجي، وفعالية عملية المراجعة.

وعلى ضوء التعديلات التي تمت على معايير المراجعة الدولية السابق ذكرها، يتضح أن هذه التعديلات تهدف في معظمها إلى التأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه الجهات المسؤولة عن حوكمة الشركات، وتهدف كذلك إلى تفعيل آليات الحوكمة، لمعالجة نقاط الضعف الناتجة عن

عدم تطبيق آليات الحوكمة بصورة سليمة، مما يترتب عليه في النهاية تحسين وتطوير مبادئ وآليات الحوكمة بالشركة.

المطلب الثاني: المعايير الدولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

حرصت العديد من المؤسسات على وضع معايير محددة لتطبيق الحوكمة، لتنظيم عملها وذلك نتاج الوعي بأهمية الحوكمة في المؤسسات المالية بالعموم، أما المؤسسات المالية الإسلامية فقد فرض نموها المتسارع الحاجة إلى تنظيم عملها حماية للصناعة المالية الإسلامية. فصدرت معايير وضوابط شرعية ومحاسبية بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، معايير لجنة بازل المصرفية العالمية، ومعايير مؤسسة التمويل الدولية، وذلك لضبط عملها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية السبق في إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقا مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل توحيد الفتاوى الشرعية في الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية. فأصدرت الهيئة مجموعة من المعايير، وتم اعتماد 88 معيارا حتى عام 2015، موزعة على النحو التالي[27]:

- 48 معيارا شرعيا، تتناول المتطلبات الشرعية الواجب تحققها في تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. وهي تحدد صيغة وشكل المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المقبولة عالميا، وبالتالي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى 26 معيارا محاسبيا تقدم دليلا إرشاديا حول عرض الحسابات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والمعالجة المحاسبية لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، وخمسة معايير مراجعة تقدم دليلا إرشاديا حول المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- وكذلك 07 معايير في الحوكمة، تركز على الالتزام الشرعي والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى ميثاقان لأخلاقيات العمل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومنهم المحاسبين والمدققين؛
- وقد تم تأسيس هيئة للتصنيف ليتم من خلالها تصنيف المصارف الإسلامية ومجمل المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال ابتكار سلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية متفق عليها، ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية

المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير. وهذا يشكل حافزا للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، للوصول إلى ما تطمح إليه في التصنيف العالمي، ولكن المؤسسة لازالت غير فاعلة كما يجب لغاية إعداد هذه الدراسة؛

- ويعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أبرز المؤسسات التي حققت نوعا من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبني عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية اتجاه أصحاب المصالح.

فأصدر المجلس مجموعة من المعايير الإشرافية على مستوى العلاقات والوظائف في المصارف الإسلامية، وهذه المعايير هي: المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية؛ المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات؛معيار الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق؛ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر؛ المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي.

وأصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ"المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية". وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وأهم ما يميز هذه المؤسسات تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية، فالرقابة على الأنشطة والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات؛

- قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي رقم 26 – معيار التأمين الإسلامي -، يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي وخصائصه، أركانه ومبادئه وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؛

- أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارا للتأمين التكافلي في ديسمبر 2009، تحت ما يسمى بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي". وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. وتنطبق هذه المبادئ على جميع مؤسسات التأمين التكافلي، وبالرغم من التفصيل الواضح في عرض المبادئ والممارسات الفضلى الموصى بها إلا أن الأمر يبقى اختياريا بالنسبة للجهات الإشرافية والرقابية لإقرار إلزامية هذه المعايير.

الخاتمة:

تعتبر حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بقوة في السنوات القليلة الماضية في عالم الأعمال نظرا للمتطلبات الجديدة التي فرضتها مظاهر العولمة وما صاحبها من تطورات على الصعيدين القانوني والاقتصادي، ومما زاد من الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات الانهيارات المفاجئة لعدد من الشركات العالمية؛ حيث ارتبط مفهوم الحوكمة ارتباطا وثيقا بأسباب ونتائج الأزمات المالية والاقتصادية التي كشفت أن عدم تطبيق مبادئ الحوكمة بالشكل المطلوب يزيد من عدم ثقة المستثمرين وجميع أصحاب المصلحة بالأنظمة الرقابية والمحاسبية على أداء الشركات.

ولمنع حدوث مثل هذه الأزمات أو الحد منها على أقل تقدير، ازداد الاهتمام بصياغة مفهوم حوكمة الشركات، ووضع مجموعة من الآليات من خلال إصدار عدة قوانين وتعليمات تجعل الحوكمة تكتسب دورا فعالا في المؤسسات، وبهذا الصدد قامت بعض المنظمات والهيئات الدولية بجهود محاولة من خلالها رسم حدود الإطار الفكري لحوكمة الشركات بصورة دقيقة، لتجسيد الممارسة الفعالة لهذا المفهوم باعتباره الوسيلة التي تهدف إلى تعظيم أداء الشركات، ووضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ماديا وإداريا وأخلاقيا وقد تجسدت هذه الجهود من خلال عدة قوانين وتعديلات لعدة مبادئ ومعايير دولية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أن أهم أسباب زيادة الاهتمام بحوكمة الشركات على الصعيد الدولي كانت الأزمة المالية العالمية 2008 والانهيارات المتتالية للشركات الكبرى، التي كشفت عن التطبيق الخاطئ لآليات حوكمة الشركات؛

- تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالمشاركة مع البنك وصندوق النقد الدوليين من بين أبرز المنظمات السباقة في محاولة إرساء مبادئ ومعايير حوكمة شركات فعالة في الأسواق المالية والبنوك والمؤسسات المالية؛
- كان للمؤسسات الإسلامية دورا فاعلا في تعزيز حوكمة الشركات في الأسواق المالية بسن القوانين ووضع المعايير التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية؛
- تهدف معظم التعديلات التي تمت على معايير المراجعة الدولية إلى تفعيل آليات الحوكمة، وزيادة الرقابة على الشركات؛
- تعتبر الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في السعي إلى تأصيل حوكمة الشركات في العالم.

الاقتراحـــــات:

- ضرورة التدخل من قبل الحكومات واتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق السليم لآليات الحوكمة للحد من الانهيارات المالية للشركات والبنوك؛
- يجب أن يكون لدى الهيئات العلمية والمهنية المسؤولة عن صياغة وإصدار المعايير المحاسبية، رؤية شاملة عما يدور من تطورات في البيئة الاقتصادية، وكذا القدرة على اتخاذ كافة الإجراءات من إصدار أو تعديل للمعايير والمبادئ التي من شأنها مواجهة الأزمات والحد من آثارها السلبية على الشركات؛
- ضرورة العمل على إنشاء هيئات مهنية إقليمية على مستوى العالم العربي، يكون دورها وضع مبادئ وآليات موحدة قابلة لتطبيق حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية؛
- الاستفادة من التجربة الإسلامية وخاصة الماليزية في حوكمة الشركات حسب المنظور الإسلامي وتكيفها حسب وضع كل دولة.

الهوامش:

1 مصطفى يوسف كافي، الأزمات المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 203.

2 عطاء الله وارد خليل ومُحَمَّد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية -مدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة-، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 22.

3 https://ar.wikipedia.org, consulté le : 12/04/2022, 19h :12.

4 https://walidsamir7.blogspot.com/2016/02/blog-post_14.html, consulté le : 12/04/2022, 21h :51.
5 https://ar.wikipedia.org, Op.cit.
6 https://walidsamir7.blogspot.com/2016/02/blog-post_14.html, Op.cit.
7 https://ar.wikipedia.org, Op.cit
8 https://walidsamir7.blogspot.com/2016/02/blog-post_14.html, Op.cit.

9 عمار عريس ومجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد طاهري، بشار، الجزائر، مارس 2017، ص 100.

10 سامي مُحَمَّد أحمد غنيمي، "مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال ـ دراسة تحليلية "، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد الثاني، كلية التجارة ـ جامعة المنصورة، مصر، يوليو 2013، ص 32.

11 https://accdiscussion.com/acc16264.html, consulté le : 12/04/2022, 17h :54.

12 سامي مُحَمَّد أحمد غنيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 32، 33.

13 نفس المرجع السابق، ص ص 34، 35.

14 خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص 53، متاح على الرابط:

https://books.google.dz, consulté le : 15/04/2022, 10h :00.
15 http://aaoifi.com, consulté le : 15/04/2022, 12h :30.

16 سناء عبد الكريم الخناق، "الإطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات المالية التجربة الماليزية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2012، ص 86.

17 http://islamfin.go-forum.net/t905-topic, consulté le : 15/04/2022, 16h :20

19 رقية بوحيضر، محددات ربحية البنوك الإسلامية الماليزية في ظل تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2020، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 240.

20 شعيب فيلالي، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ودورها في تعزيز الجودة الشرعية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 1050.

21 نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية -تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية- البحرين-، مجلة الباحث، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 259.

22 مشري فريد وصبرينة عتروس، "السوق المالية الإسلامية –المفهوم والأدوات- تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 104.

23 http://giem.kantakji.com/article/details/ID/40#.Wfy_3o_WzIU, consulté le : 15/03/2022, 20h :20.

24 سامي مُحَمَّد أحمد غنيمي، ص ص 28-31.

25 علي حسين الدوغجي وأسامة عبد المنعم سيد علي، "دور قانون ساربينز – أوكسلي) في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص ص 08، 09.

26 سامي مُحَمَّد أحمد غنيمي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

27 خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 61-66.